بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الرحمن الرحيم اللهم ثم
الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها ونشر في ملكوت
السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد
والعدل حتى انتحل في شرفه هام الفرقدين واضا بشعليه للثقلين
ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام
الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضل مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات
مفي المبهمات امام اهل الفقه والاصول ناظر الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجا
مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان
ومهد له نمارق مصفوفة في اعلى الجنان لما حلت عوالم الفضل عن فقها البرية
وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج مزاحم ريد السوف الجابرة من زمر
المتعلمين ومن نشاء بعد هذه الفتنة الطامة من فرق المتدرعين الى معرفة
احوبتها والتهدي الى تبيين الصواب من الخطاء في اقضيتها وقد شذت عن اصول
المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتاخرين الآتي تصنيف استاذي وصولا الى
خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والآخرين فخر الملة والدين بديع زمانه ابي منصور
العدل سقا الله تعالى روضته الغناء بشايب رضوانه والبسه ملابس عفوه
وغفرانه الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى
المتقدمين والمتاخرين على رسومها من تطويلات السايلين وهذيانا تهم وتطبيق
المفتين مجازاعراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت
منها لبابها وحررت على رسوم سايرالكتب جوابها وسميته غنية المتنية
لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمتقدمين باول حروفها او بجملة تمتاز بها

عما فيه بشارها تحريا للتقريب والاختصار بعون الغافر المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وهي اثنا عشر بابا الاول في الوضوء فع ايجاد وجهه ولحيته
فوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه ثم ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه
او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه ثم ترك استيعاب الراس
في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد باثم سنة ان داوم على تركه من غير
عذر باثم بم قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
صار متبعا لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه
وفي مع شب الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية
سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا
ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كافاتة الركوع والسجود شف تخليل اصابع الرجل
سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل مختص بم اليسرى فيد المختص
رجله اليمنى وبخنصر مختص رجله اليسرى عن ويلزم الوضوء الاقطع مح ولا باس
بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا اكره الا من جهة
الطب وفي التهذيب ولا تكره الطهارة بالماء المسخن بالنار وتكره
بالمشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي
يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله سم مع ع صح النية
ليست بشرط في التوضي بسور الحمار شف خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمد بن الواسع
اي الوضوئين احب اليك من ماء محمر او من متوضا العامة قال من متوضا العامة
فقال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية حل
كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره

نخ يجب على المولى ماء وضوء عبده بو يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة
يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن **فصل باب في**
الاستنجاء التعالى من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
بنكه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر
شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار مسيل او مشاجر
مج ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخل الا مستور الرأس
ويعتمد على يساره لانه لقضاء الحاجة ولا يتنخع ولا يبزق ولا يمتخط ولا
باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في كنيف وقيل يكره والصحيح
جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك واذا على حال استحى
من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال ثو لا باس به مثله عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ويستتر غايطه حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو
حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الخبث و
للجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك عك شوصا في الخلاء لا يذكر
التسبيحات التي وردت فك يجوز قراءة القرآن في الخلاء حم دخل الخلاء وفي
نكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره مح
الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا باثم وكذا اذا لم يضطر
نرجو ان لا باثم بوح ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى
حتى ينزعه الا اذا امحى ولم تتبين كما بينه في شرح السنة جمع الحديث النهي
عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمنى ولا يمكنه الا بانكباب احدهما
فالصواب ان باخذ الذكر بشماله فيمره على جداره او موضع نائي من الارض وان
تعذر بتعهد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر

باخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله فلث وفيما اشار
اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعسف وتضييق وتلوث
وتكلف وتقشف وقال تعالى قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فباخذ الحجر بيمينه ويستنجي
بيسار ان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ع الاستنجاء فما
باب ينقض الوضوء والشك فيه سم قاء دودا كثيرا لا ينقض ظم
وكذا اذا قاء حية ملات فاه ه عصر الزحة فسال بعصره لا ينقض لانه
مخرج وليس بخارج مع ظم ينقض قال رحمه الله وهو الاشبه ولو خرج دبره
وعليه نجاسة ففيه اختلاف مع لا ينقض ظ ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل
ينقض وان تنقس فدخل لا لان اليد تزيل به منه خلاف التنفس سر
في الملامسة الفاحشة لا بعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة كالمس في
حرمة المصاهرة خوت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف كان الا القيح والصديد
صح مثله حل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع
لا ينقض والا فينقض ضح صح المباشرة الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام
الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابو زيد في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة
الفاحشة بين المراتين او بين الرجلين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد من وعندي
لا تنقض واليه اشار في صح عك حم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمراة
وعندهما في المرد مثله مح في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي صلى الله
عليه وسلم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه
وصلى بغير وضوء قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول

ابی حنیفہ رحمہ اللہ شم خرج من ثدی الرجل ماء خالص لا ینقض مت به جابیۃ
فخرج منها ریح لا ینقض کالجشاء المنتن شم قیح من به سلس البول لا ینقض بالودی
فی الوقت لانه من جنس البول شه ینقض لانه حدث آخر شم قیح کص امتخط
وفیه حمرة تعتبر الغلبة کما فی البزاق کص ینقض فی وضوءه وفی حدثه ولا یذکر
تاخر الوضوء عنه بعد احتیاطا للصحیح انه اذا قاء الطعام من ساعته ینقض
وعن الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله انه لا ینقض ما لم یتغیر قلت وهذا
اذا خرج بعد ما وصل الی المعدة اما اذا خرج قبل ذلک فلا ینقض باتفاق الروایات
بر اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الی المارن نقض والا فلا
ظن انه لم یتوضاء ان کان خارج الصلوة یتوضاء والا فلا ٤٠

باب الجنابة والغسل

شم نقض الجنب وسبق الماء الی انفه ینبغی ان لا یتوب عن الاستنشاق مت
الجواب عن الروایتین فی صیرورة الماء مستعملا بمزایلة العضو لا مع شه سق
احتلم او وطئ ثم بال واغتسل ثم خرج منها منی او بقیة المنی لا تعید الغسل
ولو احتلم الصبی او الصبیة الاحتلام الاول الذی هو امارة البلوغ وانزل مع
الدفق یلزمه الغسل بو نضر الغسل راسها تترکه ولا تنقع نفسها عن زوجها
فی الوطی سم لم یجز الا اذا سحت جمیع راسها بم افترض علیه الاستنشاق یجب علیه
ازالة الدرن تحتی یصل الماء الی بشرة انفه ان کان یابسا وفی الدرن الرطب اختلاف
المشائخ کالطعام الذی بقی فی جوف السن فی الغسل قع یجب علی الجنب اذا اغتسل
ان یدخل اصبعه فی اذنه وسرته وان لم یفعل یعید عک حم خوبت احتلم الصبی
ولم ینزل لا یلزمه بلوغه وان وجدا منیا فی فراشهما ولیس هناک غیرهما فالاحتیاط
ان یغتسلا وقیل یعتبر الغلظ والرقة واللون وماؤه ابیض خاثر وعن ابی یوسف

والشافعی رحمهما الله لا غسل علیهما بو علیه الغسل وهناک رجال لا یدعه
وان راوه ویختار ما هو اسنة والمراة توحده وبه بق کص والجواب عن غسل
المراة بین النساء کالرجل بین الرجال بو یجوز کشف عورته لحاجة نفسه ت ط
وینقض ایصال الماء الی ما تحت شعر اللحیة بخلاف شعر راس المراة حس
قال ابو یوسف رحمه الله فرج البهیمة کفیها لا غسل فیه بغیر انزال ویوجد
وتذبح وتحرق علی وجه الاستحباب ولا یحرم اکل لحمه به وقال محمد
رحمه الله وطی صبیة بجامع مثلها یستحب لها ان تغتسل ح کانه لم یر محمد
جبرها وتادیبها علی ذلک وقال ابو علی الرازی تضرب علی الاغتسال
وبه نقول وکذا الغلام المراهق یضرب علی الصلوة والطهارة فع شبر
المبالغة فی المضمضة والاستنشاق سنة فی الطهارتین صبق سنة فی الوضوء
واجبة فی الجنابة اذا لم یکن صائما عن وغسل یوم العید والجمعة یتوب
عن الغسلین کالغسل عن الحیض والجنابة یتوب عن الغرضین فع ثم ادخل ابرة
فی دبر نفسه ولم ینزل فعلیه الغسل عک لا غسل علیه کالبهیمة عن مراهق
استیقظ ورای ماء ولم یتذکر احتلاما ان کان منیا صار بالغا ولزمه الغسل
والا فلا کص منی الرجل ابیض ومنیها اصفر وتطهر فایدته فیما اذا اغتسل
عن جماع ثم خرج منها منی فان کان منیها فعلیها الغسل وفی منی الرجل لا یج
مسها الرجل فوجدت لذة وراث بللا ولم تعلم انه منی او غیره فعلیها الغسل
فک احتلم ولم یر شیئا ثم خرج منه مذی بعد ساعة لا غسل علیه والله اعلم

باب الآبار والاواني وفي حكم الحياض

سم حوض کبیر نجس انجمد ماؤه ودخل فیه الماء
من جانب وخرج من آخر وانجمد متصل بالماء فهو نجس وان کان میتا فیه فطاهر

والمهور وعتق مكاتبه في مرضه وعتق مدبرته وحقوق الله تعالى كلها مثل
الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها
في قول ابي حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال ح م
ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته
فهو من الثلث لانه وصية لاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا
باب مسايل متفرقة سم القاضي يأمر الوصي بالاتجار وشركة
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح ع اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنتي
فاقفا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز اذا كان في عيالهما
وهو صغير لا يعقل القبض
كتاب الفرايض
م صلب برجله فقطع وارثه المحمل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات
عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان ع بنات المعتق وذوو ارحامه
يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في
زماننا ع مات عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم فصلح عالم
يعذر عند الله ح ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه ت ولام
الولد من شاءها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص وخفتة استحسانا وكذا
لو مات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف
والمنطقة الا ان يقول له شاءه فهو وصية ابن المبارك لغلامه وال رحمه الله
وسلة سام الام الولد كذلك في م برواية ابن سماعة عن محمد في مسئلة ثياب العبد نفقد ذكر منافع م واما المدبر فليس له شئ من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وبين ص
وام الولد من جميع المال قال رحمه الله سئلت عن من مات عن زوج واخ
لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها ماية دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا

خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اثلاثا بقدر سهامهم لانه
ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة
حسب ما عليه من الدين كانه عين وترك حصته عليه وترك العين لانصباء غيره
من الورثة فجعلنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون
دينا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسلم وقد افتى به
كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش
كتاب الشروط ع باع دارا بناها ولم يكتب في
الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال رحمه الله وفيه نظر
ع وثيقة الصلح مع المراة عن مهرها بشئ ملفوف لابد ان يكتب انه صالحها
على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحها على ثوب منكر
وقال في صك حانوت بع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخر
وضمان الدرك على البايع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان
في البيع على امين القاضي الثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم
يطلبه لا يباع في ذلك شئ من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده
ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان
بجواز بعد العمارة من الحد فيدخل الارض الخالية في البيع وقال يكتب في صك
الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد
دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع
وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه تضييع
على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا
بينهما او والجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر الدخول

في البيع وقال في صك دار وقف كتب فلان وقفها بجميع حقوقها وسهامها
وآجرها ولبنها وطينها وترابها لا الكتب ما لم يلح وطينها وترابها لانه
منقول ولحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى تخرج عن كونها منقولة
قال رحمه الله وهذا حسن

كتاب الحيل

في الشفاء قال لمطلقته الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة
ان تعانق الزوج

باب السجلات والخلل فيها

عرض على ح سجل دعوى وكل المدعي ارضا على وكيل المدعا عليه قد كتب فيه
انه ادعى وكيل المدعي على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا
المدعا عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا
البايع الثمن فاقبضه واقسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا
الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت
هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا ذلك
فاقام الوكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض
ملكا للمدعي بهذا السبب ويكونها في يد المدعا عليه بغير حق فقال فيه خلل
من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع
الثمن ما قبضه ثم فسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ
ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان
الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هنا التزيد
لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت
الارض في يد المدعا عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فسخ او
رهنا من الابتداء فسخ لا تكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بسليمها

لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا
للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او
تقرير للملك في الرهن والشراء انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من
حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه
بمحضر من الوكيل

باب مسايل لم يوجد فيها منصوصة ولا جواب من المشايخ

شاف اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر
لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرده على البايع وصل القاضي اذا قدر له الفاضل
نفقة يتفقها على العشار فاتفق عليهم الكثير من ذلك لعدم كفاية المفروض
لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه
ليرجع هل له المرجوع ادعى الصبي رجلان معا ثم مات على التعاقب ثم مات
الصبي ليورث اقر بابوة منهما او اقر بابوة من لا آخر لا غير شرط الواقف
في وقفه الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له النوبة ان ساوا وتخصص
كل واحد منهم بنصيبه استحلالا وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل
النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد
بذلك وان ابا البافون بعد الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وقابضا
ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين
محبوسا لاخذ بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على وكيلهما رد ما قبض ابتداء
ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا لا تبلغ اربعين وقيمته قنا تزيد
عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف ميتا بغير الزنا قال كان فاسقا
او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعذير

وكان ح قيل الى ان علم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يحرم الجواب فيه قالث لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق وانت طالق طلاقا رجعيا ابتغ بائنا للعاملة في المال لمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال كذا كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون التوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي من مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية وكله بان يدعي الحل له على امرأته فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بما لك على عمرو وقبل ابصبر خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة طهرت المحايض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذه العصر غدا عند احمرار الشمس كاية السجدة ام لا وكان ح يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة والتهاني وقت مكروه وسبب الصلاة الوقت لكنه لم يطهر بعد الحيض فاذا زال ظهر الوجوب اشتاجر ارضا وزرعها او اتخذها فالينا فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفالينة قبل

وقف

انقضاء مدة الاجان حتى لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والفالينة كما يشتري فيلزم القاطع ذلك لاغير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه الله وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لان يلحق رب الارض نقصانان نقصان قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القايم فيه آخر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل يقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

وهب العقل وعلمهم الالباب

نجز تعليقه يوم الاثنين رابع عشر من جمادى الاولى سنة اربع وسبعين على يدي اضعف عباد الله واحوجهم ابرهيم الخليلي الطادي عفا الله عنه وعن جميع الموحدين والمسلمين امين

نهاية المخطوطة